

الفقه والفلسفة مقاربة فلسفية

شريف الدين بن دوبه

طالب دكتوراه، جامعة محمد بن أحمد وهران 2

تحت إشراف: أ.د برياح مختار

مدخل:

تضع المقاربات الفكرية الفلسفية أمام أحکام متباعدة، ومتضاربة، داخل الممارسة الفلسفية، وخارجها؛ فإذا كانت قيمة الفلسفة، ودلالتها محل خلاف بين طبقات العامة، فإن الاختلاف حول وظيفتها أيضاً مستشكل بين المشغلين بها، فتقديس العقل، والدعوة إلى تحطيم الأصنام الذهنية المعاصرة له شكل من أشكال الانحراف داخل الفلسفة، ولديلنا في ذلك الخلط المفهومي الواقع بين استتبعات الاعتقاد باللوغوس، على قاعدة المفارقة الموجودة بيته، وبين والميتوس، وبحكم الميل البشري إلى التطرف في الاعتقاد، فإن الإيمان بفكرة أو تصور يستلزم التحطيم، والهدم للمقابل، فالميتوس كخيال، أو أسطورة لا يقتضي التناقض، أو التعارض مع العقل، بل يستمد طاقته، وقوته منه أصلاً، فالتجريد الفلسفى يتعالى عن المعطيات الحسية بواسطة الخيال، والصورة Formalisation التي تشكل جوهر الفلسفة توضع في خانة الخيال، وليس في دائرة العقل، فالتباعد بين الفلسفة والخيال ليس إلا لعبه لغوية أنقذها أنصاف الفلسفة. يوحى التعاطي الأولى مع الفلسفة، والفقه، أنهما علمين متبعدين من حيث الحقل المعرفي الذي يقع فيه كلُّ منها، على قاعدة التغاير، والتخارج القائم بين الشريعة، والحكمة؛ فمجال الحكمة التوفيق، والعمل بالعقل، وفضاء الشريعة هو الأحكام التوفيقية التي لا يملك فيها العقل إلا التسلیم بالأوامر، والعمل على تفويتها، ولكن التدبر في الحكمة الغائية من الشريعة، والتي تتتصدرها المطالب الأخلاقية تقرر بالتقاطع، أو التلامح الواقع بين الحكمتين.

في البدء ينبغي الإشارة إلى المسار الدلالي الذي عاشه لفظ الفقه، فالأصل المرجعي للدلالة بدأ مع المعرفة، والفهم، وتحول عند الجماعات اللغوية إلى اصطلاح يقارب تارة، ويتبع تارة أخرى، وأخذت الكلمة دلالات أخرى حسب السياق التي ترد فيه، فتصبح القواعد عندما تقتربن بموضوع معين، مثل الأخلاق، أو القانون، أي القواعد الناظمة للحياة القانونية، أو الأخلاقية.

إذا حاولنا قراءة الحد: فقه في السياق اللغوي لوجدهنا يشير إلى الوعي، والفهم، جاء في لسان العرب أن الفقه هو : "العلم بالشيء، والفهم له، ... قال غيره: والفقه في الأصل هو: الفهم. يقال : أُتي

فلان فقها في الدين أي فهم فيه...¹ وتوّكّد الآية الكريمة هذه الدلالة، في قوله تعالى: «قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَرَزَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ»².

ونتفّق في الدين، أخذ قسطاً من المعرفة بالدين، فتكون الدلالة في السياق لكلمة فقه هي العلم، والمعرفة بالشيء، ولنلمس الدلالة في قوله تعالى: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَنْفَقُهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ»³

أما الفقه في الاصطلاح الشرعي، فهو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المأخوذة من الأدلة التفصيلية، ويراد بالأحكام الشرعية العملية في هذا التعريف خطابات الشرع الحكيم المتعلقة بأفعال العباد الحسية من فعل أو ترك والمتضمنة بيان تصرفات الناس من الصحة والفساد والبطلان والوقف والنفاد واللزوم".⁴

وللعلم أن الاصطلاح الشرعي للدلالة المتفق عليها لكلمة فقه جاءت متأخرة، على قاعدة الشهود، والحضور الأنطولوجي للأحكام التكليفية في شخص الرسول الأكرم ﷺ، فلم يعرف الصحابة يومها اجتهاد في مسألة، أو في تأصيل حكم، بل كانت له سلطة التشريع ﷺ، وكان كتاب الله وسنة رسوله ﷺ المرجع الأساس للفتوى، وقل ما اعتمد الرأي والاجتهاد في الإفتاء، وكان هؤلاء يعرفون بـ (القراء) .. لأنهم كانوا حفظة القرآن الكريم وقراءه وكذا سنة النبي ﷺ، ولم يشع إطلاق اسم الفقهاء على المشتغلين بالأحكام الشرعية العملية إلا في وسط عهد التابعين وكان ذلك... بداية تأسيس علم الفقه ووضع مناهجه العلمية. وكان فرسان هذه الحلة جماعة رأسهم سعيد بن المسيب ومن ذلك الوقت أطلق على المشتغلين بالفقه (الفقهاء) .⁵

ويتفق الفقهاء، وعلماء الشريعة على أن العبادات، والمعاملات هي المجالات الرئيسة لعلم الفقه، ويلاحظ أن علماء الحديث قد تأثروا أيضاً بهذا المنحى حيث يظهر في تعاطيهم المعرفي، والمنهجي في تبويب مباحثهم المعرفية، فالعبادات هي الفضاء الذي يحدد العلاقة بين العبد، وربه؛ أي خالقه؛ وعبوديته لله تفيد الخصوص، والارتباط الكلي بالله الواحد الأحد، أما المعاملات ف مجالها الناس (المجتمع المدني، الأمة)، فهي لا تخرج أن تكون "أعمالاً تعبدية يتفرغ فيها لأداء العبادات، فرائض ونواقل، وأعمال تعيشية يتعامل فيها مع الناس، فياماً بمتطلبات العيش والتعايش".⁶

¹ ابن منظور، لسان العرب،

² سورة هود، الآية: 91

³ سورة التوبه، الآية: 123

⁴ نصر فريد محمد واصل، المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع، المكتبة التوفيقية، مصر، ص: 20 (د.ط.ت)

⁵ المصدر نفسه، ص: 21

⁶ طه عبد الرحمن، سؤال العمل، المركز الثقافي العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 2002 ص: 26

فالعبادات ليست مقصولة عن المعاملات، بل هناك تقاطع قوي بينهما، فال العبادة تكون في الشريعة الإسلامية مقدمات للفعل، أو المعاملات، يقول الغزالى: "العلم بلا عمل جنون، والعمل بغير علم لا يكون"^١

وقد بين المفکر طه عبد الرحمن الاشتراك اللغوي بين العلم والعمل في المجال التداویي العربي والإسلامي، يقول: "اللسان العربي امتاز باشتراك اللفظين: "العلم"، و"العمل" من نفس المادة اللغوية:[ع / ل / م] فهما عبارة عن تقليبين مختلفين من التقاليب الستة الممكنة لهذه المادة، فإذاً يجوز أن نعتبر أحدهما مقلوباً من الآخر، تتبّعها على أن أحدهما من مقتضى الآخر، بحيث يفضي العلم إلى العمل كما يفضي العمل إلى العلم"^٢

ونجد أن المشكلة في الاعتقاد، وليس في العقائد، فالدلائل التي يحملها الفقه لا تبتعد عن روح الفلسفة وغاياتها، فدلاله الفقه في اللغة العربية قائمة على الفهم، والمعرفة، والوعي، وهي أدوات فلسفية بامتياز، وقد تتبّع المفکر العربي طه عبد الرحمن للمسألة، إذ حاول التأسيس لرؤيه تتصرّف فيها الحدود بين الفلسفة، والفقه، من خلال سلسلته المتميزة: فقه الفلسفة حيث يكشف لنا عن الدلالات، واللطائف المتضمنة في لفظ الفقه، فتكون المقاصد التي أرادها الفلاسفة من بحثهم، واقعة في دلالات الفقه، وليس في اصطلاح العلم، أو المعرفة.

ف "...لفظ الفقه يفضل لفظ "العلم" من جهة أنه أخص منه بزيادة قيد التأمل فيه، ذلك أن كل فقه هو علم حاصل بإمعان في النظر، وهو مقتضى التأمل..."^٣.. أما العلم فهو حصول المطلوب، والاستغناء عن الاجتهاد في الطلب، و معرفة الظاهرة، يحصل بالحسن، إذا كانت من جنس المسائل الطبيعية، والواقع التجريبية، أما مجال الفقه، فهو باعتماده على التأمل، يقوم على الفعالية الذهنية التي تقوم على الصور، والمعاني المجردة، التي تكون بنسبة أقل في البحث العلمي التجربى.

كما يستبطن الفقه دلالة أخرى تجعله يتعالى في مرتبة الشرف الفلسفى، الذي يتحدد بالغايات التي ترمي إليها الفلسفة، وتتشدّها؛ فالفقه كمعرفة، يختلف عنها في بعض اللطائف اللغوية، التي يتضمنها، يقول طه عبد الرحمن: "...اعلم أيضاً أن لفظ "الفقه" يفضل أيضاً لفظ المعرفة من حيث إن الفقه أخص من المعرفة بإضافة قيد الكلام فيه؛ أما ترى إنك تقول: "فهمت كلامه"، ولا تقول "فهنت ذهابه ومجيئه"، في حين يجوز أن تقول "عرفت ذهابه ومجيئه" كما تقول "عرفت كلامه"."^٤.

^١ الغزالى، أبو حامد، أىها الولد، تحقيق علي محى الدين علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت الطبعة الرابعة، 1431 هـ، ص: 108.

^٢ طه عبد الرحمن، سؤال العمل، المرجع نفسه، ص: 16.

^٣ طه، عبد الرحمن، فقه الفلسفة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1995 ص، ص: 26-27.

^٤ المرجع نفسه، ص: 27.

فلسط الفقه إذن يقترب من المقاصد الفلسفية، والتي هي النظر، والتأمل، في مقابل المعرفة، التي ارتبطت بالمفرد، حيث أن المجال الاستعمالي للفظ المعرفة محدد بشكل دقيق، ولا يمكن استثماره في سياقات أخرى مثل السياق التداولي، الواقعي، فرسخت في ذهن المثقفي بوسي أو لاوعي عن الشرخ الأزلي بين الواقع، والنظرية.

وفي الظاهر أن التوظيف، والترجمة، وراء كثير من الإشكاليات التي تضمنتها الفلسفة، خصوصاً، ما نقله العرب من اصطلاح يوناني إلى اللغة العربية، حيث لم يحافظ المترجمون على السياق التداولي للفظ في اللغة العربية، وقد كان هذا وراء الضعف الفكري عند العرب، فتاريخ الفلسفة العربية تاريخ تقليد، حيث ولدت ميّنة في المهد العربي، والمسؤول عن هذا القتل هو فعل الترجمة، لأنها افترزت بالترجمة وجوداً وعدماً، يقول: "أما ترى أن المتفلسف العربي لا يصوغ من الألفاظ إلا ما صاغه غيره، ولا يستعمل من الجمل إلا ما استعمله، ولا يضع من النصوص إلا ما وضعه، .. وإذا اشتبه أمر هذا التقليد في القول الفلسفى على بعض المتأخرین الذين ضاقت عليهم سبل القول والفكير، فإنه لم يشتبه قط على المتقىمين، ذلك أنهم لم يفتقهم الفروق بين قول جار، على عاداتهم في الكلام والإفهام وبين قول لا يجري عليها كما فات المتأخرین..."¹

ونظراً للتقدم العلمي، والتقدّم لبني الإنسان نشهد تراجعاً للنظرة السلبية إلى الفلسفة، فبدأت الفروع الجديدة للفلسفة في استهانة محاولات معرفية راهنة، خصوصاً في المجال الشرعي عموماً، والفقهي خصوصاً، ويمكن قراءة الفلسفة من زاويتين: الفلسفة بمعناها المطلق، والذي يشير إلى المجال المعرفي كلاسيكي يجعل من الانطولوجيا، والاكسيولوجيا، والغنوسيولوجيا [Gnoséologie]، والفلسفة المضافة، والتي تضاف إلى حقل معرفي معين، يمكن أن يكون نظرياً، أو واقعياً، مثل: فلسفة العلم، وفلسفة النفس... وقد تضاف إلى عصر، مثل فلسفة العصور الوسطى، وفلسفة التنوير أو إلى فيلسوف، كأن نقول مثلاً فلسفة أفالاطون، أو فلسفة أرسطو...

وفلسفة الفقه نموذج معرفي جديد ظهر في الحقول الشرعية لأسباب معينة، منها ما يرتبط ببحث الأخلاق التطبيقية، والذي يصدق على المتغيرات الثقافية، ودورها في تغيير الفتوى في المجال الفقهي، وقد تنبأ العلماء الأوائل لهذه المسألة، منهم الإمام القرافي [626هـ / 684هـ]، والشاطبي^{*}، فالمتغيرات حقيقة، وواقع اجتماعي ينبغي مراعاته، في استباط الحكم الفقهي، أو القاعدة القانونية التنظيمية، ولهذا نجد في الفقه تأصيل نظري، وعملي للسلوك البشري، فالفقه ليس علماً شرعياً بالمعنى الضيق الذي

¹ ط، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص: 11

* شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي المصري، ولد سنة 626 للهجرة. المتوفى سنة 684 للهجرة

* إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، وكتبه التي عرف بها أبو إسحاق، من مؤلفاته: المواقف، والاعتراض...

تعارف عليه العامة، والدهماء، والبعض من الشرائح المثقفة، والنص التالي من كتاب القرافي، الفقيه الماليكي يكشف عن خطورة المتغيرات في التأسيس، يقول القرافي: "ينبغي للمفتى إذا ورد عليه مستقت، لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتى وموضع الفتيا: أن لا يقتنه بما عادته يُفتى حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عرفٌ في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا؟ وإن كان اللفظ عرفيًا فهل عرف ذلك البلد موافق لها في عرفة أم لا؟..."¹

وهذا يفضي بنا إلى مراجعة شخصية الفقيه، فالفقيه التقليدي الذي يؤلف المتون، ويضع الحواشي، لم تعد يملك تلك المكانة التقليدية، والهالة المقدسة التي أضافها عليه أبناء الجماعة، فهي شخصية كما يقول محمد دحيم: "لا تفي بمقام الفقيه في الناس والحياة، أما شخصية الفقيه الفيلسوف فهي الواقعية والمتناغمة مع معطيات العصر وتقنياته ومستجداته، فهو يقترح دلالة النص، ويفتح آفاقه، ويتجاوز لأجل الحقيقة كل التراكمات العائقية، ومن خلاله تصبح الشريعة صالحة لكل زمان ومكان".²

والعلاقة المنطقية بين المتغيرات العلمية، والتقنية، والتحولات الاجتماعية حقيقة واقعية لامناص منها، وعليه فإن البحث عن ضوابط شرعية ثابتة أمام المتغيرات تقتضي اجتهاها، وقدرة فكرية عالية لدى المجتهد الفقيه، فاستتبعات الفتوى ترتبط بوجود سلطة تقديرية، وتشخيصية يستحيل على الفقيه بالاصطلاح التقليدي بلوغها، وهذه الاستتبعات الجانبية للفتوى تستدعي ظهور فرع جديد ضمن الدائرة الفقهية، وهو فلسفة الفقه، والتي تقوم بدور يقترب من الوظيفة التي تقوم بها فلسفة العلوم، والتي تبدأ بالمتابعة التاريخية للمسائل، والأحكام الفقهية، فاللتغيير في الفتوى، ليس إلا تغيير في سلم القيم الأخلاقية، إذ نجدها تعكس بشكل صريح نسبية القيم في الواقع الحالي، فالأخلاق الجديدة تعبير، واصطلاح جديد فقط لمسائل قديمة، تضمنها التراث الفقهي، فالنوازل، والمستحدثات في لغة الفقهاء ليست إلا إشارات تفيد ما وجدت من أجله الأخلاق التطبيقية، أو الفلسفة الأخلاقية المعاصرة.

ولهذا نجد أن راهنية الحضور الفلسفى في الفقه مسألة واجبة، لأن الفقيه، غير قادر على إدراك ذاته، من خلال ذاته، فأى علم يقتضي قراءة خارجية له، فالفلسفة الفقهية، أو فلسفة الفقه تقرأ الفقه كعلم، ومستجداته بعين خارجية، وموضوعية، ومتعلية، فالانتماء المذهبى مثلًا قد يعيق الفقيه في إصدار، أو استبطاط الحكم الفقهي، والتي تتطبق على سائر المذاهب الفقهية، فالمدرسة المالكية لها مبادئها، ومسلماتها، وأدواتها المفاهيمية، يقتضي التسليم بها، بلوغ نتائج لازمة، وضرورية، ونفس الحال ينطبق على المنتدين إلى المدارس الأخرى، لهذا وجب على الحقل الفقهي استثمار أدوات خارجة عن سياقاته في فهم مسلماته، ونتائجها، ففقه الفلسفة ينهج الأسلوب النبدي في التعاطي مع المسائل، من أجل بيان

¹ القرافي، الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام، وتصرفات القاضی والإمام، مکتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، 1995 ص: 232

² محمد دحيم، مقال : هل يمكن فلسفة الفقه؟ جريدة الحياة: http://www.alhayat.com/m/opinion/438651

المناطق، والمؤثرات المضمرة في القضايا الفقهية، والفحص النقدي يفضح الأوهام بملكية الحقيقة عند المجتهد في الفقه، وامتلاك الآليات النقدية يحيل الفقيه إلى الفلسفة بشكل لازم.

كما نجد أن البحث في نجاعة الفقه، وقدرته على تجاوز الرهانات العلمية والتقنية مسألة تتدرج ضمن فلسفة الفقه، وليس في الفقه، فالشخص في علم معين، لا يمنح المشروعية لإصدار الأحكام الفقهية، فالعلم لا يقيم نفسه، بل تكون المراجعة من قبل فقيه متمنٍ من النقد الفلسفى، فالواقع أغنى من النظرية، وتطبيق الفتوى يكشف عن نجاعة الفتوى وحيثتها، أو بطلانها.

ومن المسائل الراهنة التي تفرض نفسها على الفقيه، وتجبره على الانفتاح عن التطورات العلمية المستجدة المتعلقة بالحياة الفردية في المستوى الطبي، والتي يصطلح عليها بالبيوتقا، أو بالمعنى الدقيق الأخلاق التطبيقية، والتي تتضمن تحتها مسائل عدّة منها المسائل المالية، والعلاقات الدولية، وكثير من القضايا الجديدة، والتي تفرض رؤية جديدة، ومن زوايا مختلفة حتى يمكن تشريع القاعدة الفقهية المناسبة للوضعية المستجدة.

وسنحاول إبراز العلاقة بين الفلسفة والفقه من خلال التطرق إلى عالم فقيه، هو ابن رشد الجد، ثم نعرج على الفيلسوف الذي ينتمي إلى المدرسة، وهو القاضي أبو الوليد ابن رشد الحفيد، شارح أرسطو، وصاحب كتاب بداية المجتهد، ونهاية المقتضى.

ابن رشد الجد^{*}:

عرف ابن رشد الجد باسم عالم الخلافيات، إضافة إلى ضلوعه في علوم الشريعة، الفقه، والأصول، فقد كان أستاذًا في الفقه كما ينعته الكثير من الباحثين ابن رشد الأستاذ، الذي قام بتدريس أهمّات الكتب المالكية في الفقه للطلبة، مثل: المدونة^{*}، و العتبية^{*} كما كان شارحاً لهذين الكتابين، بحكم أنّهما من أهمّات الكتب الفقهية المالكية في الأندلس.

والملامح الفلسفية عند ابن رشد الجد تظهر أيضًا في القدرة الكلامية التي كان يتمتع بها، في الدفاع عن المذهب المالكي، أمام المذاهب الفقهية الأخرى مثل الحنفية، والشيعة، والظاهرية، فقد كان بحق أستاذًا للخلافيات، أو لعلم الكلام الفقهي إذا جاز التعبير، كما تميز بالمنحى الإبداعي، والتجديدي، فلم يكن مقلّداً، ومجرد تابعاً في المدرسة المالكية، بل وجّه انتقادات إلى العقيدة الأشعرية، وفي منهجه الاستدلالي.

* محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، بن رشد ولد عام 450 هـ

* المدونة الكبرى : مجموعة من الأسئلة في الفقه وردت عن الإمام مالك بن انس، رواها عبد السلام بن سعيد التتوخي الملقب بسحنون، وتعرف باسم: مدونة سحنون.

* العتبية، عرفت باسم صاحبها محمد العتبى بن احمد بن عبد العزىز الأموي (245 هـ) وتسمى أيضًا المستخرجة، سميت بذلك لأنه استخرجها من الأسمعة التي رویت عن الإمام مالك بواسطة تلاميذه

ومن بين مظاهر هذه التجليات الفكرية العلاقة بين المذاهب الفقهية، ففي بعض المسائل تظهر حدة الخطاب مع أتباع المذهب الحنفي في بعض المسائل، ومنها المسألة: 164 حيث يثبت ابن رشد بالتحليل العميق المعاني الحقيقة للاجتهاد، ووجوب ضبط عملية تأويل النص، وينتظر ابن رشد مع الشافعية بأسلوب لطيف لدرجة يظهر للقارئ أن الشافعية امتداد للمذهب المالكي*

ويعتقد الباحثين أن الأصول المعرفية والمنهجية لابن رشد الحفيد الفيلسوف موروث معرفي من الجد، فكتاب فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال، متن يضم الأطروحة الرشيدية التي أسسها، والنص التالي من المسائل يؤكد ذلك: "ونحن نقطع أن كل ما أدى إليه البرهان، وخالقه ظاهر الشرع، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل، على قانون التأويل العربي"¹

ونستأنس بنص للمشتشرق الفرنسي ارنست رينان Joseph Ernest Renan* ، يبسط فيه بعد، والمنحي الفلسفى عند ابن رشد الجد، وهذا بغية التأكيد على الرابطة العضوية بين الفقه والفلسفة فالفقه ليس مجالاً معرفياً تشريعياً خال من أي محتوى نظري، بل هو معرفة قائمة على قواعد نظرية فلسفية، ومناهج استدلالية لا تخرج عن الدائرة الفلسفية إطلاقاً، يقول رينان: "...إن المكتبة الأهلية بباريس تضم مجلداً ضخماً يحتوي على تلك المسائل الفقهية، التي كان يستشار فيها، وقد حوى هذا الكتاب، فيما حوى، فكرة جليلة، سترتها مفصلة، فيما بعد، أجمل تفصيل، لدى حفيده، وفي محاولة التوفيق بين الدين والعقل، فكان الحفيد أخذ على نفسه أن يتسع فغي عرض آراء جده، وان يخرجها إلى حيز الوجود، في أروع صورة وأكملها"²

يتبيّن من خلال هذا النص أن الشخصية الفلسفية لابن رشد الحفيد امتداد، واستمرار للرؤية الفلسفية التي كان يملكها الجد، فالمشروع الفلسفي عند ابن رشد الجد وجد طريقه إلى الحفيد، فعلى قاعدة الفوضى القيمية، والمعرفية التي كانت سائدة آنذاك في قرطبة، ركز الجد على المسائل الفقهية التي كانت محل خلاف بين الفقهاء نتيجة التعديّة المذهبية الفقهية التي نتجت عن خلافات سياسية بحثة في التاريخ الإسلامي.

ابن رشد الفيلسوف:

* انظر كتاب: مسائل ابن رشد الجد تحقيق محمد الحبيب التحكاني، المجلد الأول، منشورات دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة الأولى 1992 ص: 102

¹ المصدر نفسه، ص: 104

* 1892/1823 فيلسوف، ومؤرخ فرنسي من مؤلفاته: ابن رشد والرشيدية...

² ابن رشد، مسائل ابن رشد الجد، مرجع سابق، ص: 104

بدأ ابن رشد، رحلته في بيان العلاقة بين الفقه والفلسفة من خلال أطروحته الرئيسة التي يبين فيها العلاقة بين الحكمة والشريعة، حيث أقرّ بأنّ: "الحكمة هي صاحبة الشريعة والأخت الرضيعة، مع ما يقع بينهما من العداوة والبغضاء والمشاجرة، وهما المصطحبان بالطبع، المتحابتان بالجوهر والغيرة".¹

وقد اعتمد ابن رشد هذه الفكرة كمصادرة في بيان العلاقات بين الفلسفة والفقه، ويظهر هذا في اللغة الفقهية التي استثمرها في إقرار هذه العلاقة، مثل اصطلاح الواجب، والندب، يقول: .. فبين أن ما يدل عليه هذا الاسم إما واجب بالشرع، وإما مندوب إليه. فأما إن الشرع دعا إلى اعتبار الموجودات بالعقل وتطلب معرفتها، فذلك بين في غير ما آية من كتاب الله، تبارك وتعالى، مثل قوله تعالى: "فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِكَ الْبَصَارِ"²... وهذا نص على وجوب استعمال القياس العقلي، أو العقلي والشرعى معاً.³ فالجمع بين القياس العقلي الذي يستمد فضاه المعرفي، والمنهجي من المنطق والفلسفة، والقياس الشرعي المعتمد من قبل الفقهاء، والأصوليين، ظاهر في الطرح الرشدي، فلا فرق بين الفلسفة والفقه إلا في الاصطلاح، فالنص الفقهي، قائم على قواعد أصولية، وهذه الأخيرة صورتها الاستدلالية الفلسفية واضحة للعيان، يقول ابن رشد: .. كما أن الفقيه يستتبع من الأمر بالتفقه في الأحكام وجوب معرفة المقاييس الفقهية على أنواعها، وما منها قياس وما منها ليس بقياس، كذلك يجب على العارف أن يستتبع من الأمر بالنظر في الموجودات وجوب معرفة القياس العقلي، وأنواعه، بل هو آخر بذلك..⁴

ولم تقف المقارنة الرشدية بين الفلسفة والشريعة عند حدود التقرير القيمي بين الحكمة والشرع بل تعدّه إلى التأصيل الفلسفـي للفقه، وهذا ما كشف عنه الباحث المغربي إبراهيم بورشاشـن، في كتابه الفقه والفلسفة في الخطاب الرشـدي، حيث يبيـن لنا الكاتـب الإشارـات، والدلـلات التي كان ابن رشد يـرنـو إلى إرسـالـها للمـفـكرـ العـربـيـ، ومنـها الدـلـلاتـ التي كان يـستـبـطـنـها عنـوانـ كتابـهـ: "بداـيةـ المـجـتـهدـ وـنـهاـيـةـ المـقـتـصـدـ".

ومن أهم الكلمات التي تستدعينا إلى الوقوف كلمة الـبـداـيـةـ التي تمثل المفتـاحـ الأولـ لـعنـوانـ الكتابـ الفـقـهيـ، فالـبـداـيـةـ تعـنيـ المـدخـلـ، فـماـ قـيـدـهـ ابنـ رـشدـ فيـ كتابـهـ لـيسـ حـقـائقـ دـوـجمـائـيـةـ مـطـلـقـةـ، بلـ هـيـ مجـدـ مـحاـولـاتـ مـعـرـفـيـةـ قـدـ تـصـيبـ الـهـدـفـ، وـقـدـ تـجـانـبـهـ بـنـسـبـةـ ماـ، وـهـوـ ماـ يـعـكـسـ مـبـدـأـ النـسـبـيـةـ فيـ الرـوـحـ الـفـلـسـفـيـةـ، فـالـاعـقـادـ بـإـمـكـانـيـةـ النـقـدـ، تـسـلـيمـ بـالـرأـيـ الـآـخـرـ، إـمـكـانـيـةـ اـمـتـلاـكـهـ الـحـقـيقـةـ، وـهـوـ ماـ تـقـومـ عـلـيـهـ الرـوـحـ الـفـلـسـفـيـةـ، فـهـوـ حـسـبـ الـكـاتـبـ دـعـوـةـ لـلـتأـمـلـ: .. الـبـداـيـةـ أـرـادـهـ صـاحـبـهـ كـتـابـاـ مـفـتوـحاـ وـلـيـسـ كـتـابـاـ مـغلـقاـ، فـهـوـ كـتـابـ مـفـتوـحـ لـلـتصـحـيـحـ كـمـ يـعـبـرـ ابنـ رـشدـ عـنـ ذـلـكـ فـيـ آـخـرـ كـتـابـ الطـهـارـةـ، حيثـ يـطـلـبـ مـنـ الـفـقـهـاءـ الـذـينـ يـقـعـونـ فـيـ كـتـابـهـ هـذـاـ عـلـىـ وـهـمـ أـنـ يـصـحـوـهـ..⁵

¹ ابن رشد، أبو الوليد، فصل المقال، تعليق أليير نصري نادر، دار المشرق، الطبعة الثانية، بيروت، 1968 ص: 58

² سورة الحشر، الآية: 2

³ المرجع نفسه، ص: 28

⁴ المرجع نفسه، ص: 30

⁵ إبراهيم بورشاشـنـ، الفـقـهـ وـالـفـلـسـفـةـ فيـ الـخـطـابـ الرـشـديـ، دـارـ المـدارـ إـلـاسـلامـيـ، بـيـرـوـتـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ 2010ـ صـ: 110

والنص الذي يعتمد الأستاذ بورشاين: "... وأنا قد أبحث لمن وقع من ذلك على وهم لي أن يصلحه، والله المعين الموفق.¹" يؤكد لنا مستوى الروح العلمية عند ابن رشد، والتي ترفع من قيمة الإيمان بالنسبة في البحث الفقهي، والأصولي، خصوصاً، وأن العصر الذي كان يعيشها عصر جمود، وقوفعة فكرية على المستوى الاجتهادي الفقهي، وهو رسالة إلى الفقهاء الذين يعتقدون في امتلاكهم الحقيقة المطلقة.

والملفت في كتاب البداية الأشكال التي يعتمدتها ابن رشد في التعامل مع المسائل الفقهية، فهو ينتهي في ضبط الإشكاليات الفرعية التي تستطبّنها الظاهرة، فهو تعبير عن تجاوز للتعامل السطحي مع الظاهرة، والتي قد تؤدي بالباحث إلى مجانية الصواب، فتفريح الأسئلة بناءً منهجي، وصوري لمسألة الموضوع، يقول بورشاين: "نلاحظ أن الأسئلة فصلت أكثر ... وبيان مواضع الإشكال فيه، وكأن القصد من ذلك هو أن يحصر ابن رشد أمام الفقيه جملة الإشكالات التي يطرحها القول الفقهي.. من أجل تأملها فهذا هو الأهم عنده، أما الأوجية فليست بذات بال كبير.. إذن هي متروكة لاجتهاد الفقهاء ... فالتأمل هنا أهم من الاستظهار والحفظ، فالتأمل منتج أما الاستظهار فعقيم.. فنحن مع ابن رشد أمام دعوة غير مباشرة إلى التأمل الفقهي تضاهي دعواته المباشرة إلى التأمل.."

والمشروع الرشدي في مساره الفقهي لا يقف عند حدود الخصوصية القانونية، التي تفترض التسليم، والإيمان، والامتثال للقاعدة الفقهية، على قاعدة موضوعيتها، وتعاليها، فهو يفتح المجال أمام النقاش، وأمام الرأي الآخر، وهذا ما ورثه عن الجد، الذي تعرفنا على أخلاقه العلمية، والفلسفية في التعامل مع المذاهب الأخرى، فهو يناقش أدلة علماء المالكية، كما يناقش أدلة المذاهب الأخرى، فهو ينتصر أحياناً لمذهب على آخر، يقول بورشاين: "... حيث نجد ابن رشد ينتصر لموقف الشافعية الذي يذهب إلى أن النجاست تزال فقط بالماء... وفي علل الريأ ينتصر لعلة الأحناف ويعتبر عللهم أولى العلل..² والمقصد عند ابن رشد تربية الفقيه على التعامل الموضوعي، مع النص الفقهي، واجتناب القراءة الإيديولوجية للنص الفقهي، والتاريخ يحمل لنا أدلة لا حصر لها تثبت اقتران النكتبات بالقراءات الإيديولوجية.

كما أن المادة التي يشتغل عليها الفقيه، ذات طبيعة حركية ومتغيرة؛ لأنها عائدة لجملة أسباب، ترتبط بالملأ ابتداء، وبمحیطه الثقافي، والجغرافي، وتوسّس هذه المتغيرات لأخلاقيات جديدة، وميلاد مجموعة من القيم تتعارض، أو توحّي بالتغيير بينها وبين الثوابت القيمية المتفق عليها، فعلى المستوى الفردي تساهُم الانفعالات الشخصية في إحداث بعض النتائج، إذا لم تكن في جلّها الواقع الإنسانية نتاجاً للمؤثرات الانفعالية، والتي تشكّل ثابتاً في الشخصية الإنسانية، وعليه يصبح الباب مفتوحاً أمام الفقيه في

¹ ابن رشد، بداية المجتهد، ونهاية المقتضى، ج 1 مكتبة مصطفى الحلبى، القاهرة، الطبعة الثالثة: 1960 ص: 88

² إبراهيم بورشاين، الفقه والفلسفة في الخطاب الرشدي، مرجع سابق، ص. ص: 119-120

الاجتهد والاستبط، وهذا ما نعتبره تعقيداً للعلاقة العضوية بين الفقيه والفلسفة؛ فالباحث عن السعادة الذي شَكَّل اللبنة القاعدية للفلسفة الخلقية يوجّه أيضاً الرؤية المستقبلية عند الفقيه، وتعريف الأخلاق بأنها علم السلوك يظهر الارتباط القائم بين الفقه والأخلاق، التي هي مبحث رئيس في الفلسفة، فالاشتراك في الموضوع، وفي الغاية من الدراسة تكشف عن البعد الأخلاقي في العلمين، فالفقه يدرس السلوك ك فعل، أي يقوم بتحديده موضوعياً من خلال بيان العلاقة بين الفعل والنتيجة، أي بدراسة سوابق الفعل، وعلاقاته بالإرادة والحرية، وبدراسته أيضاً معيارياً، وذلك من خلال عرضه على المقاييس الوجوبية التي يفترض السير وفقها، وهي ما تعرف في الفلسفة بالقيم، والتي تأخذ الأخلاق فيها المركز الرئيس، فالفصل بين الفقيه والfilسوف، فصل تعسفي، كان المقصود فيه هو إبقاء الأمة خارج التاريخ.